

إنهاء عقد الزواج المنقطع

السؤال :

السلام عليكم

أنا مُتزوج من امرأةٍ زواجاً مُؤقتاً .. وقد قُلْتُ لها هاتِفاً (أنتِ طالق) .. فهل هذه الكلمة كافية لإنهاء العقد المُتفق عليه ، أم يجب أن أقولَ لها (قد وهبُكِ المدة المعلومة المتفق عليها) ؟ وهل ما زالت زوجتي شرعاً ، كوني نطقت كلمة طالق فقط ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يكفي ذلك في الفرض المذكور .